@ 39 @ ولا يغرس فيه إلا المالك ; لأنه يبطل حقه , وقال الفقيه أبو جعفر آخذه بقوله في الغرس وبقولهما في إلقاء الطين ثم عند أبي يوسف رحمه ا حريمه قدر نصف بطن النهر من كل جانب , وهو اختيار الطحاوي , وعند محمد رحمه ا مقدار بطن النهر من كل جانب , وهو اختيار الكرخي , وذكر في كشف الغوامض أن الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم ا في نهر كبير لا يحتاج فيه إلى الكري في كل حين أما الأنهار الصغار يحتاج فيه إلى كريها في كل وقت فلها حريم بالاتفاق , وا أعلم . (مسائل الشرب) قال رحمه ا (هو نصيب الماء) أي الشرب بالكسر نصيب الماء والصواب نصيب من الماء قال ا تعالى { لها شرب ولكم شرب يوم معلوم } أي نصيب قال رحمه ا : (الأنهار العظام كدجلة والفرات غير مملوك ولكل أن يسقي أرضه , ويتوضأ به , ويشربه وينصب الرحى عليه , ويكري نهرا منها إلى أرضه إن لم يضر بالعامة) أما الدليل على كونها غير مملوكة فلأن هذه الأنهار ليس لأحد فيها يد على الخصوص ; لأن قهر الماء يمنع قهر غيره فلا يكون محرزا والملك بالإحراز , وإذا لم يكن مملوكا لأحد كان لكل أحد أن ينتفع به لقوله عليه الصلاة والسلام { المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار } رواه أحمد , وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي ا عنهما والمراد بالماء ما ليس بمحرز فإذا أحرز فقد ملك فخرج من أن يكون مباحا كالصيد إذا أحرز فلا يجوز لأحد أن ينتفع به إلا بإذنه . وشرط لجواز الانتفاع به أن لا يضر بالعامة فإن كان يضر بالعامة بأن يميله بالكري أو نصب الرحى فليس له ذلك ; لأن الانتفاع بالمباح لا يجوز إلا إذا كان لا يضر بأحد كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء والمراد بالكلأ الحشيش الذي ينبت بنفسه من غير أن ينبته أحد , ومن غير أن يزرعه , ويسقيه فيملكه من قطعه , وأحرزه , وإن كان في أرض غيره , والمراد بالنار الاستضاءة بضوئها , والاصطلاء بها , وألا يقاد من لهبها , وليس لصاحبها أن يمنع من ذلك إن كانت في الصحراء بخلاف ما لو أراد غيره أن يأخذ الجمر ; لأنه ملكه , ويتضرر بذلك فكان له منعه كسائر أملاكه إلا إذا لم يكن له قيمة . قال رحمه ا : (وفي الأنهار المملوكة والآبار والحياض لكل شربه وسقي دوابه لا أرضه , وإن خيف تخريب النهر لكثرة البقر يمنع) , وإنما كان له حق الشرب وسقي الدابة فيه لما روينا ; ولأن الأنهار والآبار والحياض لم توضع للإحراز والمباح لا يملك إلا بالإحراز فصار كالصيد إذا تكنس في أرض إنسان ; ولأن الحاجة إلى الماء تتجدد ساعة فساعة , ومن سافر لا يمكنه أن يستصحب ما يكفيه إلى أن يرجع إلى وطنه فيحتاج إلى أن يأخذ الماء من الآبار والأنهار التي تكون على طريقه لنفسه ودابته , وصاحبه لا يتضرر بذلك القدر فلو منع من ذلك لحقه حرج

عظيم , وهو مدفوع شرعا بخلاف سقي الأراضي حيث يمنع صاحب الماء عنه , وإن لم يكن عليه بذلك ضرر , وهو المراد بقوله لا أرضه ; لأن في إباحة ذلك إبطال حق صاحبه إذ لا نهاية لذلك فيذهب به منفعته فيلحقه به ضرر , ولا كذلك شربه وسقي دابته ; لأنه لا يلحقه بمثله ضرر عادة حتى لو تحقق فيه الضرر بكسر ضفته أو غيره كان له المنع , وهو المراد بقوله , وإن خيف تخريب النهر لكثرة البقر يمنع ; لأن الحق لصاحبه على الخصوص , وإنما أثبتنا حق الشرب لغيره للضرورة فلا معنى لإثباته على وجه يتضرر به صاحبه إذ به تبطل منفعته . قال رحمه ا : (والمحرز في الكوز والجب لا ينتفع به إلا بإذن صاحبه) ; لأنه ملكه بالإحراز